بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من : شركة الحلول التكنولوجية المتعددة.

ضد :

١ــ رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢ــ وزير العدل بصفته.

٣ــ جورج أدور نجيب حنا.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن (المطعون ضده الثالث) أقام على (الشركة الطاعنة) الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٩٣) عمالي كلي/١ بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مستحقاته التي تتمثل فيما يلي: ١ــ مكافأة نهاية الخدمة ٢ــ بدل الإنذار ٣ــ بدل أجازات. وبياناً لدعواه ذكر أنه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ بوظيفة (مبرمج كمبيوتر) بأجر

شهري (٥٥٠ د.ك)، واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١. وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٥ ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره الذي انتهى فيه إلى أن مستحقات (المطعون ضده الثالث) هي : بدل إجازات مبلغ (٧١٩,٣٤٨ د.ك)، وبدل إنذار مبلغ (١٦٥٠ د.ك)، ومكافأة نهاية الخدمة مبلغ (٩٥٢,٧٩٢ د.ك)، ويكون إجمالي المستحق له مبلغ (٣٣٢٢,١٤٠ د.ك). دفع الحاضر عن الشركة الطاعنة بعدم دستورية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات العمالية التي حظرت على صاحب العمل استئناف الحكم إذا صدر لصالح العامل بمبلغ خمسة آلاف دينار فأقل، وطلب وقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لإخلال المادة المذكورة بمبدأ التقاضي على درجتين. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٦ حكمت المحكمة ــ بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ إلى إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي إلى (المطعون ضده الثالث) مستحقاته حسبما انتهى إليه تقرير الخبير.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية، التي أناطت بالدائرة العمالية بالمحكمة الكلية الفصل في المنازعات العمالية أياً كانت قيمتها ... وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف طبقاً للقواعد المعمول بها في قانون المرافعات، إلا أن المحكمة الكلية (دائرة عمالي كلي/١) بعد أن أعملت تقديرها في شأن عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده (الثالث) مبلغاً مقداره (٣٣٢٢,١٤٠ د.ك) بحسب طلباته في الدعوى ــ في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية طبقاً للمادة (٣٤) من قانون المرافعات ــ وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة